Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما من استمنى بيده وهو ما يعرف فى عصرنا « بالعادة السرية » فى نهار رمضان متعمدا فعليه القضاء فقط . أى يصوم يوما بعد رمضان . ولا كفارة عليه . لأنه وإن وجد فيه معنى الجماع – وهو الانزال – فإنه لم توجد صورة الجماع ولم تكتمل عنده الحالة الموجبة للكفارة . وإن كان ذنب ذلك كله عند الله عظيما . كما يرى الامام عبد الحليم محمود .

وأما المباشرة التى لا تفسد الصوم وتشمل القبلة ، فقبلة الرجل لزوجته وهو صائم لا يبطل بها صومه . كما يسجل الامام ابن القيم الجوزية رضى الله عنه فى كتابه « زاد المعاد فى هدى خير العباد محمد خاتم النبيين والمرسلين » ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملكه لإربه (أى لشهوته) » .

والحق أن رسول الله ﷺ – كما يسجل إجماع العلماء – قد أباح القبلة ، وشبه قبلة الصائم لزوجته بالمضمضة سواء بسواء . ومن المباشرة فيما دون الفرج . فللصائم أن يباشر إمرأته دون الفرج . إن آمن إنزال المنى . كأن يتمتع بإحتضانها ومداعبتها . فإن تسبب من ذلك نزول المذى ، وهو ماء رقيق يخرج عقب فتور الشهوة بلا لذة ولا دفق فلا ضرر بذلك . وإن تسبب نزول المنى فسد الصوم .

وبناء على ما تقدم يجمع العلماء أن الصائم لا يفطر بأمر خارج عن ارادته كالإحتلام نهارا ، وكإنزال المنى أو المذى بسبب مجرد النظر أو الفكر ، وكذلك لا يفطر إذا أجنب بالليل ثم أصبح جنبا ، أو إذا انقطع دم الحيض أو النفاس فى اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس .